

ابن حزم في فتاويه

الدكتور نذير بوصبع
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

معالم فقهيّة:

1- عُرف ابن حزم الفقيه من خلال ديوانه الكبير "المحلى". ولم يكن المحلى سوى شرح لمثن كتاب "المجلى" الذي يقتصر فيه على بيان الحكم عاريا عن الأدلة، وعن الاستفاضة في البسط والاسترسال في الجدل، فكان "المجلى" بمثابة الكتاب الذي احتوى مجموعة التقنيات، خلّوا من الشرح والتوضيح. و"المحلى"، كان شرحا له. ولأن المحلى هو الكتاب الفقهي الوحيد المتبقي من بين السلسلة المكونة من أربعة كتب، فإنه مدار فقه ابن حزم، والحديث مقتصر عليه. وكتب السلسلة الفقهية هي:

- "كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر

الأحكام، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع." أورد فيه أقوال الصحابة ومن بعدهم في الفقه والحجة لكل قول، وهو كتاب كبير في خمسة عشر ألف ورقة.

- "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام." في مجلدين.

- "المجلى" في الفقه، تضمن مذهبه الفقهي. في مجلد.

- "المحلى في شرح المجلى بالحجج بالآثار." قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. وعلق الذهبي قائلا: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبرى للبيهقي، ورابعهما التمهيد لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين،

بداية من المسألة 2029، ناقلا وملخصا من كتاب "الإيصال".

و"المحلى" على سعة محتوياته، فهو يجري وفق أصول شديدة الاختزال: الكتاب والسنة، والدليل - الأصل الرابع من أصول ابن حزم - مع قليل من الإجماع المحصور في إجماع الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار.

ولئن توزّع على مسائل قائمة بذاتها، فإنه لا يخلو أبداً من وحدة التصور وتآلف العناصر البحثية، وارتكازها على أصول محددة، ومقومات فلسفية راسخة. ويمكن أن نعدّد سمات الفكر الفقهي في "المحلى" وبايجاز بالغ:

السمة الأولى: الدعوة إلى بناء الأحكام على القطع، ومناهضة الظن والتخمين.

السمة الثانية: البعد عن التفرّيعات، التي يعلّيها الافتراض، ويخلقها التوقع لا الواقع.

السمة الثالثة: التعميم، ببناء الأحكام على الاستعمالات القصوى لمحمول اللفظ العام من دلالات، تفاديا للبحث

وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً.

وكما نلاحظ، فقد تولّى رحمه الله بنفسه شرح كتبه، حتى لا يتركها عرضة لتأويلات الشراح من بعده، وقد رأى كيف بدّل الأتباع أقوال أئمتهم حين أرادوا أن يبينوها للناس.

2- أما عصره فكان عصر تفكّك ومسرّحاً للصراعات السياسية التي عصفت بالدور المركزي للدولة الواحدة المتمثلة حينها في الحكم الأموي. إنه عصر الطوائف والتحزّب، وبداية الضياع النهائي للأندلس، وتلاشي ملامحها الحضارية. وضع ابن حزم "المحلى"، في أخريات حياته، في أشدّ الأوقات انعزالاً عن المجتمع، وابتعاداً عن معترك الحياة السياسي، ويأساً من رجوع الأوضاع إلى سابق عهدها، بعد أن كوفئ بالاضطهاد والتشريد والاعتقال، وبإحراق كتبه في نهاية المطاف.

3- توفي ابن حزم قبل أن يكمل "المحلى"، وتوقف عند المسألة 2028 فأكمّله من بعده ابنه الفضل أبو رافع،

عن أحكام النوازل والمستجدات والاكتفاء بإفراغها داخل الحكم العام.

السمة الرابعة: الابتعاد عن الاستثناءات من الأحكام العامة، لافتراضه توفر القدرة في المكلف، وهو الأمر الغالب الذي توضع التشريعات على أساسه، أما الحالات الاستثنائية فهي مندرجة تحت نظرية الضرورة، وهي من النظريات البارزة عند ابن حزم.

السمة الخامسة: التجريد، ونزع البعد الشخصي أو الفردي عن الأحكام وتوجيه الخطاب إلى مؤسسات، وليس إلى أفراد. حتى لكأن ابن حزم كتب "المحلى" وهو بعيد عن الناس والمجتمع.

السمة السادسة: البعد الإلهي للأحكام وهذا البعد مترجم بإضفاء هيبة وعلو كبيرين على التشريع، من خلال المنع من التعليل والبحث عن الحكم الجزئية والمصالح الخاصة بكل حكم، ومن ثم إبعاد العنصر البشري عن التشريع. وقد مزج ابن حزم في "المحلى" بين العقيدة والفقه مؤكدا الصلة القائمة بين هذين

الجانبين، فالفقه مستمد من الوحي، ومستقى من النص مباشرة، دون إحداث مسافة بين المجتهد (المستنبط) والنص الذي يأخذ منه. ونعني بالمسافة ما يكون فيه للتقدير الذاتي حظاً، كاستخراج العلل، والحكم وبناء الأحكام عليها.

4- باستعراض السمات العامة لفقه ابن حزم، ندرك أن هذا الفقه ينتمي إلى المدرسة القانونية التي تعتمد الصياغة الكمية الجامدة، ولا تترك للظروف والسياقات سلطة في تحديد الحكم؛ ولئن أخذ على هذا الاتجاه القانوني قلة مرونته وبطء تكيفه مع المستجدات، فإن من مزاياه ضمان استقرار المعاملات، وترسيخ المثل القانونية في عقول الناس، خاصة إذا كان القانون الساري مستمداً من نصوص الشرع الحنيف، وقواطعه. ومدرسة ابن حزم هذه ليست مدرسة العزائم والتشدد، كما قد يُظنُّ بها، بل هي مدرسة جامعة لمعالم الشرع من رحمة ويسر وحكمة. إلا أن ابن حزم لا ينكر أن التكاليف بُنيت أساساً على المشقة، وإلا ما كان للعامل فضل على

بأن السّلطة العليا لله وحده وأن الحكم له وحده، هذا "الأنا" المعتدّ بما معه من الحق، يجعل من يقرأ فقهه يتخيّل بأن صاحبه عاش في ظلّ دولة مركزيّة قوية، ذات سيادة ومنعة، ولم يعيش في عصر الطوائف والصراع.

العزوف عن الفتوى وسببه:

5- حين وضع ابن حزم كتاب "المحلى" وضعه بعيداً عن الناس، في منزله بقرية "منت لشم"، ولم يكن معه من يداخله أو يسأله أو يستفتيه غير بضعة طلبة مبتدئين؛ كان وحده إلا من صحبة الكتب والنصوص والحجج والبراهين فخرج وكأنما كتّب لغير زمانه ولغير ظروفه. وهذه إحدى المآخذ، بل التّهم التي توجّه إلى ابن حزم: عدم الواقعية!. نعم هو كذلك، لم يضع فقهه لواقعه المتداعي المؤذن بالانهيار، وللدويلات التي دخلت مرحلة الاحتضار والعار، إذ كان الأمراء الإقطاعيون يستعينون على بعضهم بالنصارى! وإلا كان صدى للهزيمة، ومُنظراً للانحطاط، بل وضعه لدولة منشودة عقد عليها آماله، ورجا

القاعد، وعندما تبلغ المشقة حدّ الحرج يصار إلى الرخص ووضع التكليف، وتلك هي الرحمة التي يتّسم بها الشرع الحنيف.

إن ابن حزم وهو يضع الأحكام كان يتمثّل دولة لها مؤسسات قائمة، تسهر على تعليم الناس أحكام الإسلام لتهيئهم على قبولها والامثال لها، وكان مقدّمة لذلك، يرى واجبا على الدولة النهوض بنشر تعاليم الدين، وتحملها الأعباء اللازمة: "وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون.. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا.. وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتّب أقواما لتعليم الجهّال.. ثم فرض على التجّار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع.."

وإنها لمفارقة أن يكون لابن حزم هذا التفكير المركزي في عصر تفرّقت فيه الأندلس إلى شيع وطوائف، وبدأ الوجود الإسلامي يتلاشى، ويتناقص من أطرافه. هذا "الأنا" الفقهي المحمول على إيمانه

نجمه في أفق العلم، فكان أن تألب عليه الفقهاء والأمراء، وألبوا عليه العامة فقاطعوه وقلّ أتباعه ومريدوه، مع تعاليه عن السعي وراء الزعامة المذهبية، والسيادة الاجتماعية الزائفة، ولو رامها - كما يقول - لما لحقه أحد: "واعلم أن من طلب علم الشريعة ليدرك به رياسة أو يكسب به مالا فقد هلك، لأنه طلبه لغير ما أمره خالقه أن يطلبه."

ومن الأسباب التي صرفته عن الإفتاء، مناهضته للتقليد؛ ذلك أن استقطاب الناس عادة ما يحدث بالتصدي لأسئلتهم وإفتائهم، فيقع في التقليد الذي حاربه. بل إن العامي إذا سأل عالماً عن حكم شرعي عليه أن يسأله إن كان ذلك ما يأمر الله به ورسوله فإن قال له نعم، أخذ بقوله، وإن قال له "هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو أحمد أو داود... أو انتهره، أو سكّته عنه: فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء." فالعالم مبلغ وحسب، حتى يظل التشريع مرتبطاً

أن يراها على الأرض، وما زال إلى الآن منتظراً. ولم تكن الانتعاشة التي عرفتها دولة الإسلام في عصر الموحدين بكافية لأن تنقل فقه ابن حزم إلى واقعها، وتوقع به قوانينها.

إن واقعها لم يكن بحاجة إلى فقيه عظيم، بل كان بحاجة إلى قائد عظيم يملك من القوة والاستقامة ما يوحد به الصفوف ويعيد الأمور إلى وضعها الطبيعي؛ لأن الداء لم يكن في جهل الناس بأحكام الإسلام، بل في من يرتفع إلى مستوى تلك الأحكام، ويقيم حياته على هديها. ولعلّ هذا ما جعله ينأى بنفسه عن اقتحام الفتوى والتصدي للمسائل العينية التي تعرض للأفراد، لأن موضع الداء ليس هو الفرد بمعزل عن المجتمع الدولة بل المجتمع والدولة، باعتبارهما وحدة حضارية، إذا تصدّعت حلّ الداء الأدوى الذي يصعب علاجه.

6- وكان للطابع المذهبي الذي غلب على سلوك الناس أثره في ابتعاد ابن حزم عن الإفتاء، بل ابتعاد الناس عنه، بعد ذبوع صيته في الأندلس وتألؤ

بمصدره الأول، لا بالمفتين.

كما أن الفتوى لا تلزم، ولو كانت لصحابي: "وقد علموا رضي الله عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ﷺ".

إضافة إلى ما سبق، كراهته كثرة المسائل، لأنها غالباً ما تقع على سبيل التفاخر.

وكان يدرك أن ما يسأل الناس عنه من الأمور لا يعدو أن يكون تفاصيل تتعدد فيها الأقوال والآراء، ولهم فيها منادح وسعة، يأخذون بالأبعد أو بالأدنى إذا شاءوا، فهي ليست من القضايا الاستعجالية، ذات الحكم الواحد والوجه الواحد، أو مما يتصل بالأصول.

أما إذا اتسم السؤال بصفة الكلية وعموم البلوى مع الاستعجال وتوقف مصير المكلف على الإجابة أو الفتوى، فإن ابن حزم يسارع إلى الإجابة: "ورأيت المسائل التي سألتكم عنها، فوجدت مسائل لا يستغني من له أقل اهتمام بدينه عن البحث عنها والوقوف عليها." متحملاً المسؤولية الملقاة على العلماء قائماً بأمانة

التبيين، كما قال ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَيِّنَتِهِ لِلنَّاسِ فِي أَلْكِتَابٍ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ١٥٩ - ١٦٠﴾

الفتوى: فقه لا تشريع

7- ما أعنيه بالتشريع هو المدلول الذي يتداوله فقهاء القانون، من أنه مجموعة القوانين المنظمة للعلاقات. أما الفقه فهو الذي يتعلق بالشروح والتأويلات والتوجيهات التي يقدمها الفقهاء والشرّاح لنصوص التشريع أو القوانين. ومعلوم أن القوانين لا يتوجه فيها الخطاب إلى الأشخاص أو الأفراد فرداً فرداً، بل هي عامة ومجردة. وكذلك كان ابن حزم في "المحلى" واضعاً لتشريع عام ومجرد. أما الفتوى أو الإفتاء فهي فقه. والفقه ليس العلم الدقيق بأحكام الشرع فحسب، بل الإمام بقوانين الاجتماع والنفس، وسائر الاعتبارات التي لها دخل في بلورة الصيغة النهائية للفتوى.

أحكام فتوية

9- مع أن ابن حزم لم يكن من نط العلماء أصحاب الحلقات ورسائل الفتاوى، إلا أن أوضاع المسلمين في عهده كانت في حالة من الاعتلال والتدهور الذي يتطلب علاجاً، وتدخلاً من العلماء الحكماء. وقد تجاوب ابن حزم مع بعض النداءات التي بلغته، طالبة معرفة الحكم لأُمّهات من القضايا، ذات الصبغة الاجتماعية، التي يكون فيها لموقف الفرد، وسلوكه تأثير. وسأعرض طائفة من المسائل التي بين ابن حزم أحكامها الشرعية إثر سؤال جاءه طالباً فتوى. وأعرض أحكام المسائل عينها، كما دونها في "المحلى"، للوقوف على نموذجين مختلفين، وطريقتين متباينتين، وإن كانت طبيعة الحكم واحدة: فقه هنا وتشريع هناك.

9-1 - صلاة الرجل خلف إمام لا يدرى مذهبه: سئل ابن حزم رحمه الله عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدرى مذهبه. وهذه الصورة وُلدت في المجتمع الإسلامي بعد القرن الرابع، أعني الجيل

الرابع، إثر انتشار المذاهب، واختصاص كل منها بأصوله. واستحكمت في العقول مترافقة مع ارتفاع حدة التعصب المذهبي. وكانت الأندلس في القرن الخامس - قرن ابن حزم - مسرحاً لذلك الانشغال.

يجيب أولاً بأن البحث في هذه المسألة ليس وراءه داع سوى التنطع وإحداث الفتنة. وما امتنع قط أحد من الصحابة ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم. حتى خَلَفَ الحجاج وحبيش بن دجة ونجدة الحروري والمختار، وكل منهم متهم بالكفر. وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حيّ على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حيّ على سفك الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

إن ما نروم الاطلاع عليه ليس الموقف الفقهي بحد ذاته، بل الخطاب الحي المتلائم مع المناخ الاجتماعي والسياسي الذي كان يعيش فيه، والوعي بأن الواجب

على الفقيه أن يكون مضطرباً بمسئوليته التي حملها الله ﷻ إياها. وهي بلا شك تتجاوز مجرد الإفصاح عن الحكم، دون الإدراك التام لحال المستفتي وظروفه. ولا يفهم من هذا أن ابن حزم هو يفتي يتجه إلى إرضاء المستفتي والاستجابة لرغبته، بل يعني التوسع في الأخذ من العلماء الموثوقين، حتى وإن لم يكن معهم على وفاق، في مطلق الأحوال. إنه قد يتخلى عن مذهبه لمذهب غيره، إذا رأى أنه أصلح لحال المستفتي.

وفي "المحلى"، نجد الموقف نفسه من هذه المسألة. فهذا عثمان بن عفان يسأل عن الصلاة خلف أحد رؤوس الفتنة، فيقول: "إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم." وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجدة: أحدهما خارجي، والثاني أفسق البرية. وعن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه!

ويعلق ابن حزم قائلاً: "ما نعلم

أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، ولا برّ أبرّ من الصلاة في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما؛ ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد؛ فحرام علينا أن نعين على ذلك؟ كذلك الصيام، والحج والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نُعنه! "هذا هو ابن حزم في المحلى: موقفه مطابق لموقف ابن حزم المفتي. وإنه لموقف يصلح أن يكون علاجاً لعصرنا وخطاباً لأبناء عصرنا، هذا العصر الذي ارتكست فيه النفوس والعقول، وارتفعت أصوات منادية بجهلها إلى تشتيت شمل الناس، عبر البحث والتنقيب عما انطوت عليه النفوس، ولم تكتف بظاهر الفعل، وهو الذي يوزن على الناس في هذه الدنيا،

بل راحت تنقب عما انطوت عليه الضمائر، والتفت عليه السرائر، وتلك مما تولى الله علمها، وهو الذي يزنها يوم تبلى السرائر.

وما ذهب إليه ابن حزم، هو الذي قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وداود بن علي.

9-2 - الصلاة خلف من يجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم: يُسأل رحمه الله عن الصلاة خلف من يجيز المسح على الجورب غير المجلد. ويجيب إجابة عالم ومصلح اجتماعي، يتجه بعقله إلى الأرضية التي يقف عليها المستفتي فيقويها ويثبتها بالرجوع إلى أقوال السلف، ولا يحدث أمراً قد يكون فيه بلبله لذهن السائل، وتشتيتاً للأمة التي لا تحتمل المزيد. يقول رحمه الله: "وهذا يا أخي عجب، اعلم أنه قد صح عن النبي ﷺ المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد في ذلك جلداً، أوضح ذلك أبو مسعود البدر، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يعرف

لهم رضي الله عنهم، في ذلك مخالف من الصحابة. وصح ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والأعمش.. وسئل أحمد عن ذلك فقال: هو مروى عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. "ويوجه ابن حزم عقب ذلك عتاباً للسائل وزجراً له عن المخالفة لهؤلاء الأفاضل: "فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم..". إن وراء هذا الفقه، فقه آخر يتعدى الأفق، المنظور إلى العواقب والمآلات المتوارية، التي لا يراها المنظور داخل انفعالات اللحظة التي هو فيها، أو من كان لعصبيته حظ في فقهه.

وهو في فتواه لا يخطئ عالماً، أو يثير خلافاً دفيناً، يغري السائل بالسير خلفه، بل يفتيه بما هو أحسن للحال، وأدعى إلى الاطمئنان، ملتصقاً ما عند السلف من آراء وأقوال.

وفي "المحلى" يذكر الخلاف الواقع في المسألة، ويعنف المخالفين: "وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن

يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين. والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة صاحب إذا وافق تقليدهم... "فظهرت شخصيته الفقيه الذي ينشد الحجة وحدها، ويصوغ الحكم لمطلق الأحوال في شبه انفصال عن محيطه الاجتماعي والسياسي، ودون تفاعل فكري مع المجريات، التي كان لها تأثير عميق على جانبه الانفعالي.

9-3 - الصلاة خلف من يجيز الوضوء بالنيذ: مسألة أخرى لها بعدها الاجتماعي، تتعلق بالصلاة خلف من من يجيز الوضوء بالنيذ. وهي من المسائل القديمة التي يرجع ظهورها إلى عصر الصحابة. ووقع فيها اختلاف التابعين. فأجاز فريق منهم الوضوء بالنيذ عند عدم الماء، ولم ير التيمم. ومن هؤلاء عكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة في أشهر قولييه، وحبثهم حديث رده ابن حزم، "لأن في جميع طرقه من لا يُعرف أو من لا خير

فيه". ورأى فريق آخر المصير إلى التيمم ولم يجز الوضوء بالنيذ. ويجادل ابن حزم المجيزين بأسلوبه المعهود، وبطريقة الرد إلى الأصول والمحاكمة للمنهج العام مكتفيا بالمنطق، وبمقومات الحد، فما سقط عنه اسم الماء فليس بماء، ومتجردا من اعتبارات المكان والملابسات. "وأبو حنيفة يقول بالقياس، وقد نقض هاهنا أصله في القول به؛ فلم يقس الأمراق وسائر الأنبذة على نيذ التمر، وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة..، وهذا أيضا هادم لأصله؛ فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم، وهدم فروعهم لأصولهم."

أما ابن حزم المفتي فشخصية مختلفة. فتراه حريصا على مراعاة الأبعاد السياسية والاجتماعية في إصدار الحكم حتى وإن كان هذا الحكم مما يردّه في مجال الفقه المجرد، أو التشريع. بل يلتمس الحجج التي يدعم بها هذا الحكم درءا لأسباب التفرّق. "فاعلم يا أخي أن الوضوء بالنيذ وإن كنّا لا نقول به، لأنه لم يصحّ الحديث في ذلك عن النبي ﷺ، فقد رويناه عن

رسول الله ﷺ، وابن حزم ما هو إلا مبلغ وناقل أمين.

9-4 - حكم الصلاة خلف من يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمام: ويُسأل رحمه الله عمن يجيز الوضوء والغسل من ماء راكد، كحوض الحمام. وتبرز دائما شخصية المصلح الكبير، الذي لا ينفصل عن المرجع والدليل. وتتكشف هذه الصفة أكثر حين يحيل السائل على ما قال به المالكية، من جواز الوضوء مما حلت به نجاسة لم تغير شيئا من أوصافه. أين ابن حزم المناوئ للمالكية، المجادل لهم بقسوة، من ابن حزم الذي يفتي بأقوال المالكية؟ "وهذا يا أخي أعجوبة. أما علمت أن حُذاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكل من بعده هذا قولهم؟ وهو الذي يحققون على مالك وينصرونه، وهو أن كل ما عندهم وإن حلت به نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه فهو طاهر يتوضأ فيه ويغتسل به."

9-5 - الصلاة خلف الإمام لا يوجب الماء إلا من الماء: يفتي ابن حزم سائله بصحة الصلاة خلف هذا الإمام،

علي بن أبي طالب وعكرمة والأوزاعي، وروى عن الحسن بن حي وحמיד بن عبد الرحمان وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم."

لقد كان في فقهه المجرد مبرئا لزمته العلمية، مناهضا للتقليد والقول من غير دليل. أما في فتواه فهو المصلح الاجتماعي والسياسي، والمرشد إلى العلاج، من خلال تتبع أقوال السلف. وتلك ميزة من مزايا التفتح على المذاهب خاصة في أزمنة الفتن وكثرة النوازل، إذ يكفي لقبول الحكم أن يكون صادرا عن مجتهد عدل، بدل التمسك بلون واحد من الاجتهاد، لأنه معبر عن هذا المذهب أو ذاك فحسب.

وابن حزم قد استوفى أدوات الاجتهاد، واستكمل شروط الاستنباط ملكة، وأصولا. إلى عدالة وتسام روعي إلى استقاء مباشر من المصدرين الخالدين: القرآن والسنة. ولابن عربي في الفتوحات المكية رؤية نبوية ترمز إلى أن المعتنق لفقه ابن حزم معتنق لفقه

ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء،
فستردّ وتعلم."

ويورد المسألة عينها في المحلّى مع
الانتصار لمذهبه، وتعيين من قال بقوله
من السلف، كعائشة أم المؤمنين وأبي
بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر، وأئمة المذاهب أبي حنيفة
ومالك والشافعي وبعض أهل الظاهر.

وأنت ترى كيف يتخلّى عن موقفه
الشخصي، ويؤثر إنفاذ الموقف ملتصقا
أقوال السلف، موضع الثقة والائتمان
على الدين. لا جرم أنه كان يُقرب ويُدني
ويجمع.

فالموقف يحتاج إلى فقه من نوع
آخر، يستجمع فيه صاحبُه أكثر من
طاقة: طاقة الفقيه، والسياسي والمصلح،
وفي كل ذلك لا يخرج عن مقتضى الفقه
والأخذ بالبدائل التي يزخر بها فقهنّا.

9-6 - دعوة إلى الثبّت والتماس
العدر: لم يكتف ابن حزم في فتواه
بإصدار الحكم وإطلاقه، بل كان
يستوضح ويبحث عن المخارج الشرعية
حرصا على الاستقرار وإضفاء الصفة

ويحيله إلى الأعلام الذين يقولون به،
وهم بلا شك أكثر ورعا من هذا السائل.
مع أن ابن حزم لا يرى الرأي نفسه، بل
يخالفه، ويقول بوجوب الغسل وإن لم
يُنزل، إذا حصل الإيلاج مع الاختيار.
وتقييده الوجوب بالاختيار، لورود
القيد في الحديث. ومذهب ابن حزم أن
الأقلّ معانيي يستثنى من الأعم.

يقول ابن حزم في فتواه: "فاعلم يا
هذا أن هذا القول، وإن كنا لا نقول به
لأنه قد صحّ عن النبي ﷺ إيجاب الغسل
وإن لم يُنزل، فأخذنا به لأنه زائد على
الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول من
يوم من أيامه يعدل كل من أتى بعده..،
وهو عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص
وأبو أيوب الأنصاري وأبيّ بن كعب
وعبد الله ابن مسعود وأبو سعيد الخدري
وزيد ابن ثابت ورافع بن خديج وابن
عباس والنعمان بن بشير، ومن التابعين
الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمان ابن
عوف وهشام بن عروة وعطاء ابن أبي
رباح وجماعة من بعد هؤلاء، فإن كنت

الشرعية على الأعمال.

هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم."

سئل عن الصلاة خلف إمام قيل عنه إنه يرى الجرعة والجرعتين من الخمر ليست حراما، وأن النقطة أو النقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد. والأمر بهذا الصورة لا يحتاج إلى فتوى لاتفاق المسلمين على أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها فهو كافر مشرك مرتد... لكن السائل قد يكون مسيئا في عبارته أو نقله، فيستوضح منه ابن حزم الأمر، مع إحساسه بأن ما يسأل عنه السائل إنما هو الأنبذة لا الخمر. يقول رحمه الله: "وإن كنت عنيّت بالخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقول بهذا أيضا وهي عندنا كلها خمر محرّمة، فقد أباحها من الأئمة من هم أعلى مراتب ممن جاء بعدهم، ممن يؤخذ دينه عنهم: كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديدا في ذلك جدّا وقد روي عمن هو أجل من هؤلاء. فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبك بذلك جهلا وغباوة، وخلافا للأمة في تعظيم

إن هذه الروح المتسامحة، وهذا الفقه الباحث عن التيسير، المقرون بالعلاج، لا يصدر إلا عن نفس كبيرة يقدر صاحبها الاجتهاد، لأن الاجتهاد وإن كان وسيلة، فهو غاية تطلب لذاتها وهو عنوان العلم، حتى وإن كان الحق في قول واحد، والمجتهد مأجور في جميع الأحوال "فكل مجتهد مأجور، إن أخطأ أجرا واحداً، وإن أصاب أجرين والمجتهد المخطئ أفضل من المقلد المصيب، لأنه لا يجتهد إلا عالم، ولا يقلد إلا جاهل".

أما في "المحلى" فلا تجد هذا الإغضاء والسكوت؛ فكل مخالف له يحتاجه، إما بنقض استدلاله، أو بالكشف عن التنافر بين فروعه وأصوله أو تنبيهه إلى أن قوله مخالف للإمام المقلد، وهذا العنصر التاريخي والتبع لأدوار المذاهب كثيرا ما كان يعتمد عليه ابن حزم في جداله الخصوم، كما هو الحال في بيانه موقف أبي حنيفة من بعض الأنبذة، إذ وجد أن أبا حنيفة قد خصّص من التحريم عصير العنب ونبذ الزبيب ما لم يطبخا

دون سائر الأنبذة، وهو القول الأشهر عنه، إلا أن مقلّديه لا يعتمدون عليه، ولا يشتغلون بنصره.

إن القراءة السياقية والنسقية لتراثنا كفيلة بإزالة الجفوة التي حدثت بين عقولنا "المعاصرة جداً" وبين هذا التراث. ذلك أن أعلامنا الكبار وعلى رأسهم ابن حزم عُرفوا بدقة المنهج، والالتزام بخط تصوري ورؤيا لا يحيدون عنها، هذه الرؤيا هي ما يصح تسميته بالفلسفة، وهي من الظهور والوضوح ما أغنى عن بيانها. إن ابن حزم -رجل التشريع- ورجل الدولة، ينبغي أن يوكل في فهمه إلى هذه الصفة، إذا ما أردنا الاقتراب من فكره الفقهي الذي دونه في "المحلى"، لا أن ينظر إليه كما لو كان فقيهاً "فتوياً" في كل ما يطرحه من مواقف، فنحدث بيننا وبينه جفوة، بل هوّة سحيقة. إن الفتاوى التي وردت إليه خصها بردود مستوفية لشروط الإفتاء، والاضطلاع بمسئولية التبشير بسعة الأحكام الربانية. وقد يصعب أن نجد في فتاوى غيره هذه التلقائية، وهذه السلاسة، وهذا الرفق

المستند إلى التبهر وجودة النظر.

9-7 - الصلاة خلف من يسلم

في أم القرآن: هذه إحدى المسائل التي نبتت في زمن متقدم، واختلف حولها العلماء. ودون التوقف عندها، أقول: إن ابن حزم لا يرى البسملة آية من الفاتحة وإن كانت آية من القرآن. والمسائل بحكم انتسابه إلى المذهب المالكي الذي لا يرى البسملة آية من الفاتحة، تخرج من الصلاة خلف من يراها كذلك، كالشافعية. والأندلس لم تكن لتحتمل المزيد من إذكاء التفرق باختراع أسبابه، حتى وإن كان ذلك تحت غطاء التعبد لله الواحد. لا يتردد ابن حزم في استجماع أسماء الأئمة الموثوقين الذين يرون البسملة آية من الفاتحة، ويسط الأسماء في ذلك حتى عصر الصحابة، كما لو كان يدافع عن موقفه الشخصي. بل يزيد في تبكيت السائل إن استنكف عن اتباع أولئك الفقهاء المؤتمنين على الدين. "فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين وهم عاصم وحمزة والكسائي يفعلون ذلك ويعدونها آية من أم القرآن، وهو

حزم، يُعدُّ عند ابن حزم نفسه عيباً لو عول عليه الفقيه كثيراً في فقهه. وإنَّ العجب ليطول من تعليقات الدارسين لفقه ابن حزم، حين يخلطون بين موارد الأحكام، فينظرون إلى التشريع المجرد بمقاييس الفتوى، والأمر ليس كذلك. فالتشريع كما هو في "المحلى"، دستور وقوانين أعدت لتسير بها مؤسسات الدولة، حتى وإن ظلت مجرد مشروع قائم في الأذهان، وأملاً يراود النفوس؛ أما الفتاوى فهي وصفات، لا تخلو من نصح وإرشاد، وبحث عن حلول. فالمفتي يلبس عباءة المصلح والناصح، والطبيب إضافة إلى صفة الفقيه.

8-9 - رفع اليدين عند كل تكبيرة:

هنا يدافع ابن حزم عن المالكية الذين لا يعرفون منه سوى التعنيف في "المحلى". فحين يسأل عن رفع اليدين عند كل تكبير يحيل على "الموطأ" وعلى حملة المذهب المالكي، كأشهب وابن وهب. "فقد صحَّ عن النبي ﷺ، ومن العجب أنه في الموطأ الذي ربما عرفتموه... وكنت أريد أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدد في

قول علي وابن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس والزهري وعبد الله ابن مغفل، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحكم ابن عتيبة، وأبي إسحاق السبيعي. وقال به طوائف من العلماء من بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاة من لم يقرأ بها في ابتداء أم القرآن. ونحن وإن كنا لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروي ذلك عن جمهور الصحابة وعن أبي بكر وعمر، فإن كنت لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت وعن جهلها بينت."

إن الفتوى معاناة موضوعية، ونظرٌ يقوم على الاختصاص والتخصيص، بخلاف التأليف الموضوعي المتقيد بمنهج ورؤيا مجردة من عالم الأشخاص، وإن كُتب من أجل تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع. والبصر والحدق الذي تتوقف عليه الفتوى ولمسناه عند ابن

ابن القاسم عن مالك فلا نعلم لها وجهاً أصلاً، ولا تعلّقاً بشيء من الروايات، ولا قائلاً من الصحابة والتابعين."

كثيراً ما تُختلق الأخلوقات بفعل الجهّال، المتصدّين للفتيا، الذين جمعوا إلى الجهل قصر النظر وسوء الأدب مع العلماء. وإن زماننا هذا لمبتلى كثيراً بطوائف المفتين، الذي يعيشون في بلهنية الوهم، ولم يستطيعوا الخروج من الماضي، ومسايرة التغيرات الاجتماعية التي رصدها ابن حزم، الأكثر معاصرةً من أبناء هذا الزمان!.

9-9 - الموقف من الحاكم زمن الفتن: هذه إحدى القضايا التي شغلت الفقهاء والعلماء، وارتبطت بالحكم، وتعدّدت الآراء بشأنها، لتعدد الأوجه التي تحتملها. وكونها متصلة بالحكم، يجعل منها مسألة لا تاريخية، متجددة الطرح مادام في الأرض حاكم ومحكوم.

وتبرز هذه المشكلة في عصر ابن حزم، الذي عرّف مع التفكك، والفتن، تسلط الأمراء، واستبدادهم، وتضييعهم لحقوق الرعية. والفصل الذي يسوقه ابن

توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أشهب وابن وهب وأبو المصعب، رووا رفع اليدين في الركوع، والرفع في الركوع عن مالك من قوله وفعله. فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك. واعلم يا أخي أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلي ولا يرفع يديه في الركوع ولا في السجود والفاعلون لذلك أكثر من يجهلهم الجاهلون."

وسبب غفلة الأندلسيين عن هذه السنن والعادات هي انصرافهم عن كتب الحديث، كما يرى ابن حزم.

وكما سبقت الإشارة، لا يثير ابن حزم في فتواه دفائن الأقوال التي توسّع الخرق، وتفسد ولا تصلح، كما يفعل المتنطّعة الجهال في هذا الزمن الذي ضجّ بجهلهم. نعم! لو شاء أن يقول للسائل إن ابن القاسم يروي عن مالك خلاف ما يرويه أشهب وابن وهب، لفعل، ابن القاسم ومنزله عند الأندلسيين كمنزلة مالك. فقد روى ابن القاسم أنه إن كان لابد من الرفع، فرفع يسير! ولو شاء لقال للسائل على سبيل التبجح: "فأما رواية

حزم في وصف الأوضاع يثير الفزع في القلوب، لما كان عليه الولاية من سوء وسعي في الأرض بالفساد، وشنهم الغارات على أموال المسلمين، وتسليط جندهم على الناس، وضربهم المكوس على الرقاب، وفوق ذلك هم مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة على أهل الإسلام.

في هذه الأجواء المشحونة، المتلبدة بغيوم الفتن والاضطراب، تلح الأسئلة على النفوس، وتشتد الحاجة إلى معرفة الجواب. وربما زاد غياب الدولة المركزية المسألة إلحاحاً، وأعطاهما الصدارة بين القضايا المطروحة، وأغرى المفتي بالدعوة إلى حمل السلاح، والقتال.

"أما ما سألتكم عنه من أمر هذه الفتنة وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض، فهذا أمر امتحناً به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلك الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب."

ولئن كان ابن حزم يتحدث بألم ومرارة، لما يراه من تردّد وفساد، فإن

شخصيته حيال ما يجري شامخة، متسامية، هادئة، تظهر فيها روح عالم الاجتماع، والسياسي البصير بالعواقب الذي يزن الأمور ويوازن بينها، ويوجه القلوب والنفوس إلى الآخرة، وإعداد النفس والعقل بالتزكية والعلم. هذه هي العدة التي يوصي بها ابن حزم من استفته.

"فالمخلص لنا فيها الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذم جميعهم فمن عجز منا عن ذلك رجوت أن تكون التقيّة تسعه، وما أدري كيف هذا." هو كذلك حال الفتن، يحترق فيها العقلاء، ولا يدرون. لكنهم يتوقفون ولا يتهورون.

إن التقيّة تسع الجميع، والقرآن قد رخص بها. "فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقيّة، فأن لا يعين ظالماً بيده ولا بلسانه."

والكفّ ليس فعلاً حتى لا يطاق ولا عذر لأحد في أن يمتنع، إلا إذا كان مجرماً، أو منحرفاً بطبعه، يسعى في الأرض فساداً.

في إشبيلية، وبنو الأحمر في غرناطة. فمن هو الخليفة الذي دار عليه كلام الفقهاء وكان وجوده في الكتب والأذهان أكثر من وجوده في الأعيان؟ لا شك أن ابن حزم لم يجد هذا الخليفة على الأرض، وكان واقعياً حين أفتى بإمسك الألسنة جملة، والاقتصار على التغيير بالقلب، واستعمال التقية. وهو في "المحلى" يلح على وحدة في الحكم، والوقوف في وجه من يعلن نفسه حاكماً، بعد أن سبقه غيره إلى الحكم، ولو بطرفة عين.

وأغلب الظن أن معركة الفقهاء القديمة حول التصدي للحاكم أشبه بالقضايا الكلامية التي تحسم في الأذهان بعيداً عن مجريات الأمور وما يحمله الواقع. وكما قلت يكاد الجدل ينحصر في منطقة خيالية، لم يسعف الواقع بتحقيقها إلا زمناً يسيراً. ولنا أن نسأل: كم قرناً من الزمن عرفت الأمة الإسلامية دولة مركزية، وخلافة تتطابق مع تلك التي دار حولها جدال الفقهاء والمتكلمين؟ إن معظم تاريخ الدولة الإسلامية كان مسرحاً للتفكك

وكان ابن حزم قبل هذه الفتوى قد شدد على التعلم والعبادة، والإكثار من الخير وتطهير النفس من أدرانها، بدل اقتحام هذه الفتنة والمشاركة فيها.

وفي ظل الفتنة لا يدعو إلى الاعتزال، بل للمرء دخول مجالس الحكم إن دعته إلى ذلك حاجة أو صداقة قديمة - فإن المسلم كما يقول ابن حزم قد يصادق اليهودي والنصراني - لكن شرط "ألا يزيّن له (للحاكم) شيئاً من أمره ولا يعينه ولا يمدحه على ما لا يجوز، وإن أمكنه وعظه فليعظه، وإلا فليقصد إلى ما قصد غير مُصوّب له شيئاً من معاصيه فإن فعل فهو مثله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ هود: ١١٣ والوضع الذي عايشه ابن حزم كان على درجة كبيرة من التعقيد لا تكاد تظهر فيه الصورة الحقيقية للمشكلة حتى يمكن تقديم العلاج؛ لأنه مع تفكك عرى الدولة المركزية، وظهور الطوائف صارت كل إمارة مركزاً قائماً بذاته. فبنو جهور في قرطبة، وبنو عبّاد

إن الوقت لم يحن بعد حتى يستقيم كلام ابن حزم في أعيننا، لأن المناخ الذي تمثله ابن حزم والروح التي تلبس بها وهو يدون فقهه هي روح الدولة المحمدية. تمثلها وعنفوانها وشموخها، وليست أية دولة. أما فتاويه فهي تعامل مع أمر واقع لا متوقع، وعلاج لأشد الأزمات وهنأ، وأكثرها عللاً، ومنها زماننا هذا. والله المستعان.

السياسي، بدءاً من العصر العباسي الثاني، إلى عصر ابن حزم وما بعده. فإذا تحرر النزاع أمكن فهم الثنائية التي عليها موقف ابن حزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله بقتال الحاكم مبدئياً، مع الإمكان، وإفتائه هنا بالكف مطلقاً والاكتفاء بحركة الشعور والنية، أو التغيير بالقلب.

إن الفتوى تقوم على أساس المعاينة والتشخيص، وللحكم فيها حيثيات تفرضها المشاهدة والحس، وليس مجرد الافتراضات، وهذا ما وقف عنده ابن حزم وهو يدلي بفتواه.

وبعد، فتلك كانت كلمات قصدت بها رسم إطار يصلح للقراءة الصحيحة لجملة تراثنا، وليس لتراث ابن حزم وحده. ولم يكن القصد عرض الأجوبة التي قدمها ابن حزم، بل تفسير الموقف وفهم الطبيعة التي أملت بها. ولعل هذا يقربنا من "المحلى"، ويجعل قراءتنا له أقوم على ضوء ما أراد مؤلفه من تأليفه لا على ضوء ما نريد.